

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET REPUBLIQUE

MINISTERE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

القرار رقم 41 المؤرخ في 27 AOUT 2018 المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

إن وزير المالية،
بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، لاسيما مادته 18 مكرر 2؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1438 الموافق 15 أغسطس 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحتها؛

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار رقم 39 المؤرخ في 15 أغسطس 2018 المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجمد و/أو حجز فوراً أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة في القائمة الملحقة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقاً للقرار رقم 1267 (1999)، 1989 (2011)، 2253 (2015)، 1988 (2011) و 2255 (2015) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرارات اللاحقة له، التي تم تحيين قائمته في تاريخ 23 أغسطس 2018 على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و خلية معالجة الإستعلام المالي و تم إلحاقها بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعتبر نشر هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقه له المحينه في تاريخ 23 أغسطس 2018 على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الإستعلام ، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال و أملاك الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

- **المادة 3.** يكلف رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقه له المحينه في تاريخ هذا اليوم.

27 AOUT 2018

حرر بالجزائر في

